DOI: https://doi.org/10.37547/supsci-ojp-05-03-59 Pages: 520-526

Oriental Journal of Philology



ORIENTAL JOURNAL OF PHILOLOGY

journal homepage:
http://www.supportscience.uz/index.php/ojp/about



SEMANTIC ANALYSIS OF THE WORDS OF WORSHIP IN THE BOOK RABI' AL-ABRAR BY AL-ZAMAKHSHARI

Bahodir B. Pirmuhamedov
Senior Lecturer,
Department of Arabic Language and Literature Al-Azhar"
International Islamic Academy of Uzbekistan
Email: bahodir2674@gmail.com
Uzbekistan, Tashkent

ABOUT ARTICLE

Key words: language, man, thinking, Islam, jurisprudence, tafsir, hadith, stylistics, vocabulary, history, logic, semantic changes, lexical layer, "Rabiy'u-l-abror".

Received: 06.03.25
Accepted: 08.03.25
Published: 10.03.25

Abstract: The article presents a semantic analysis of some words related to worship found in Mahmud Zamakhshari's work "Rabi' al-Abror". The process of giving new meaning to the original meaning of these words and their formation as special terms in religious texts is studied.

ЗАМАХШАРИЙНИНГ “РАБИЙЪУ-Л-АБРОР” КИТОБИДАГИ ИБОДАТГА ОИД СЎЗЛАРИНИНГ СЕМАНТИК ТАҲЛИЛИ

Баҳодир Б. Пирмуҳамедов
Катта ўқитувчи
“Араб тили ва адабиёти ал-Азҳар” кафедраси
Ўзбекистон халқаро ислом академияси
Email: bahodir2674@gmail.com
Ўзбекистон Тошкент,

МАҚОЛА ҲАҚИДА

Калит сўзлар: тил, инсон, тафаккур, ислом дини, фиқҳ, тафсир, ҳадис, балоғат, луғат, тарих, мантиқ, семантик ўзгаришлар, лексик қатлам, “Рабийъу-л-аброр”.

Аннотация: Мазкур мақолада Маҳмуд Замахшарийнинг “Рабийъу-л-аброр” асарида учрайдиган ибодатга оид айрим сўзларнинг семантик таҳлили берилган. Бу сўзларнинг асл маъносига янгича маъно бериш, диний матнларда махсус атама сифатида шаклланиши жараёни ўрганилади.

СЕМАНТИЧЕСКИЙ АНАЛИЗ СЛОВ, СВЯЗАННЫХ С БОГОСЛУЖЕНИЕМ В КНИГЕ ЗАМАХШАРИ «РАБИУ-Л-АБРОР»

Баходир Б. Пирмухамедов
Старший преподаватель
Кафедра арабского языка и литература Аль-Азхар,
Международная исламская академия Узбекистана
Email: bahodir2674@gmail.com
Узбекистан, Ташкент

О СТАТЬЕ

Ключевые слова: язык, человек, мышление, ислам, юриспруденция, тафсир, хадис, стилистика, лексика, история, логика, семантические изменения, лексический слой, «Рабий'у-л-аброр».

Аннотация: В статье представлен семантический анализ некоторых слов, связанных с богослужением, встречающихся в произведении Махмуда Замахшари «Рабиу-л-Аброр». Изучается процесс придания нового смысла изначальному значению этих слов и становление их как специальных терминов в религиозных текстах.

تناولت هذه الدراسة التحليل الدلالي للكلمات في اللغة العربية، مركزًا على المصطلحات ذات الطابع الشرعي، مثل "الصيام" و"الوضوء" و"الصلاة". أوضح البحث أن التغير الدلالي ظاهرة لغوية ضرورية تحدث نتيجة للتغيرات الثقافية والفكرية في المجتمعات. كما أكدت الدراسة أن اختلاف التوجهات الفكرية داخل الثقافة الإسلامية أدى إلى تنوع دلالات بعض المفردات، كما هو الحال في مفهوم "الوضوء" بين الصوفية والشيعة.

إن التغير الدلالي ظاهرة مهمة تحدث في اللغات القوية وتؤكد استمرار حياتها وشبابها، فإذا كانت اللغة هي وعاء الفكر الإنساني، فإن طبيعة هذا الفكر التغير تبعا لتغيرات طارئة على كل المجتمعات، كالتغيرات السياسية والثقافية والاقتصادية وغيرها من التغيرات التي تسير مع صيرورة الحياة، وأكثر ما تؤثر فيه تلك التغيرات هي اللغة، ومن شأن التطور اللغوي أن يشارك في تطور العلوم الأخرى المرتبطة بها، فاللغة هي الأداة الوحيدة التي تصل بها تلك العلوم، وليس أدل على ذلك من نشأة المصطلحات التي اهتم بها علماء الحديث والفقه والبلاغة، وكذلك أصحاب العلوم الدنيوية.(Ahmad Arif Hijaziy, 2017:51-52)

فأصبح المصطلح نفسه علم له نظرياته وآلياته المستمدة من علوم اللغة، فالمصطلح في حد ذاته لغة مخصوصة لأهل العلم. ويمثل المصطلح العلمي صورة من صور التغير الدلالي، أو بالأخص الانتقال الدلالي من المعنى الحقيقي أو المعجمي إلى المعنى الاصطلاحي.(Mahmud Fahmiy Hijaziy, 1993:10)

وفي هذا المقال نظهر من خلال مجموعة من ألفاظ العبادات الواردة في كتاب ربيع الأبرار للزمخشري، كيف حدث الانتقال الدلالي للكلمة من حقلها المعجمي إلى معنى جديد تطلبته التغيرات الثقافية والفكرية الحادثة في المجتمع العربي، وأقصد بهذا التغير الثقافي دخول الإسلام، وانتشاره في ربوع العالم، الأمر الذي دعا إلى استخدام معان جديدة لألفاظ، موجودة بالفعل، شأن بقية العلوم التي تحتاج إلى المصطلح الذي يعبر عن موضوعاتها.(Ahmad Arif Hijaziy, 2017:57-58)

وقد رتبنا الألفاظ المدروسة ترتيبا ألفبائيا يناسب ترتيب المعجم، فبدأنا بالحج ثم الزكاة ويليها الصلاة والصوم والوضوء، ومن ثم تتبعنا معاني تلك الألفاظ في المعجم العربي وفي كتب المصطلحات والعلوم الإسلامية، لنكشف ما وصلت إليه الكلمة في حقلها الجديد، وجدير بالذكر أن تلك الكلمات أضيفت وأسندت ووصفت بكلمات أخرى، وهذا التركيب أكسب الكلمة معنى جديدا، ومن الأمثلة التي وردت على ذلك التركيب، الحج المبرور، الذي عرفه الزمخشري أنه "رجوع الحاج زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة (Mahmoud Zamakhshari,1992:296)

ومثال الصلاة المكتوبة واستخدام هذا التركيب بدلا من الصلاة المفروضة، والصلاة الكفارة، وغير ذلك من التركيبات التي حفل بها الكتاب.

الحج:

كلمة الحج ومشتقاتها، كاسم الفاعل الحاج، واسم المرة حجة بفتح الحاء، وردت في كتاب الزمخشري لتدل على الركن الخامس من أركان الإسلام وهو قصد الناس لبيت الله الحرام وإقامة الشعائر المرتبطة بذلك.

(Mahmoud Zamakhshari,1992:294) وقد تغير معنى هذه الكلمة ليناسب الفكر الجديد الذي شاع في المجتمع العربي آنذاك، فأصلها كان قصد المكان والتردد عليه، وهكذا وردت الكلمة في المعاجم اللغوية.

فقال ابن منظور في اللسان: **الحَجُّ:** القصدُ. حَجَّ إلينا فلانٌ أَي قَدِمَ؛ وحَجَّه يَحُجُّه حَجّاً: قَصَدَهُ. وحَجَجْتُ فُلَانًا واعتَمَدْتُه أَي قَصَدْتُهُ. ورجلٌ محجوجٌ أَي مَقْصُودٌ. وَقَدْ حَجَّ بَنُو فُلَانٍ فُلَانًا إِذا أَطالوا الِاخْتِلَافَ إِلَيْهِ؛ قَالَ المُخَبَّلُ السَّعْدِيُّ:

وأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كثِيرةً ... يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقانِ المُزَعْفَرا

أَي يَقْصِدُونه وَيَزُورُونَهُ. قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: يَقُولُ يُكْثِرُونَ الِاخْتِلَافَ إليه، هَذَا الأَصل، ثُمَّ تُعُورِفَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْقَصْدِ إلى مَكَّةَ للنُّسُكِ والحجِّ إلى الْبَيْتِ خَاصَّةً؛ تَقُولُ حَجَّ يَحُجُّ حَجًّا. والحجُّ قَصْدُ التَّوَجُّه إلى الْبَيْتِ بالأَعمال الْمَشْرُوعَةِ فَرْضًا وسنَّة.

أما في الاصطلاح الفقهي أخذت الكلمة دلالات مختلفة، فجاء في معجم الاصطلاحات الفقهية:

قال الحنفية: قصد موضع مخصوص- وهو البيت- بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة.

وعرّفه المالكية: بأنه حضور جزء من عرفة ساعة من ليلة النحر، وطواف بالبيت سبعا، وسعى بين الصفا والمروة سبعا بإحرام، وأيضا: قصد البيت الحرام لأداء ما فرض عينا أو كفائيًا أو ما ندب. كذا في «أسهل المدارك» .

وقال ابن عرفة: ويمكن رسمه: بأنه عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة. وعرّفه الشافعية: بأنه قصد الكعبة للنسك.(Mahmoud Abdel Moneim,1998:550) وهكذا أخذت الكلمة دلالات أخرى غير الدلالة الحقيقية التي وضعت لها، بل الأكثر من ذلك أنها حين استخدمت كمصطلح اختلفت دلالته بالزيادة والنقصان باختلاف المذاهب الفقهية.

الزكاة:

وردت هذه الكلمة عند الزمخشري بمعنى الزكاة المفروضة التي هي ركن من أركان الإسلام

(Mahmoud Zamakhshari,1992:285)وكم حدث في كلمة الصلاة حدث هنا، فقد انتقلت دلالة هذه الكلمة من المعنى المعجمي الذي استخدمت به قبل مجيء الإسلام، إلى معنى آخر فرضه عليها التغير الثقافي الحادث بدخول الإسلام، وإذا تتبعنا هذه الكلمة في المعاجم سنجد أن:

قال صاحب المصباح: وَالزَّكَاءُ بِالْمَدِّ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ يُقَالُ زَكَا الزَّرْعُ وَالْأَرْضُ تَزْكُو زُكُوًّا مِنْ بَابِ قَعَدَ(Ahmed bin Mohammed Al-Fayoumi,1992:254) كما جاءت في اللغة بمعنى طهارة النفس،أي أن المعنى المذكور عند الزمخشري لم يتحدد إلا بعد دخول الإسلام وفرضها على المسلمين، والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي الشرعي، بينها الدكتور حسن جبيل في معجمه الاشتقاقي المؤصل فقال:" "الزكاة: ما أخرجته من مالك (أي تبرعًا في المصارف الشرعية) لتطهره به "فمعناها يجمع الزيادة (القدر الذي يُخرج، والأصل فيه أن يكون فضلًا أي زائدًا عن الحاجة، وأيضًا فإن المال الأصلي يُبارَك - أي ينمو وبطول نفعُه - بإخراج زكاته)، كما يجمع الجودة، وهي أنها تطهّر المال وصاحبه

من التبعة الدينية فيه. وكل كلمة (الزكاة) في القرآن هي بمعنى زكاة المال هذه، {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: 43] وسائر ما في القرآن من مفردات التركيب هو بمعنى طهارة النفس {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا} [الشمس: 9]. زكّى الله نفسه بالطاعة/ زكّى (هو) نفسه بطاعة الله وصالح الأعمال [قر 20/ 77] , {فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ} [النجم: 32]. (لا تنسبوها إلى الزكاء: الصلاح وزيادة الإيمان تمدُّحًا) {هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى} [النجم: 32] {وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا} [مريم: 13] **الزكاة:** التطهير والبركة والتنمية في وجوه الخير والبر. أي جعلناه مباركًا للناس يهديهم. وقيل المعنى زكيناه بحسن الثناء عليه كما تُزَكِّي الشهود إنسانًا. وقيل "زكاة "صدقة به على أبويه"(Hassan Jbeil,2019:908).

وفي كشاف الاصطلاحات، قال التهانوي:كالصلاة وزنا وكتابة اسم من التزكية، وكلاهما مستعملان. وفي المفردات إنها في اللغة النموّ الحاصل من بركة الله تعالى. وفي الشريعة قدر معين من النّصاب الحولي يخرجه الحرّ المسلم المكلّف لله تعالى إلى الفقير المسلم الغير الهاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عنه من كلّ وجه. فالقدر يتناول الصدقة أيضا. وقولنا معيّن يخرج الصدقة إذ لا تعيّن فيها. وقولنا يخرجه الحرّ المسلم المكلّف لأنّ شرط وجوبها الحرية والإسلام والعقل والبلوغ. وقولنا إلى الفقير المسلم الغير الهاشمي ولا مولاه أي مولى الهاشمي يخرج الغني والكافر الهاشمي ومولاه، فإنّ دفع الزكاة إليهم مع العلم لا يجوز. وقولنا مع قطع المنفعة عنه احتراز عن الدفع إلى فروعه وإن سفلوا وأصوله وإن علوا، ومكاتبه ودفع أحد الزوجين إلى الآخر. ومعنى قوله من كلّ وجه أي شرعا وعادة فإنّ انتفاع الأب بمال الابن عند الحاجة جائز شرعا، وانتفاع الابن بمال الأب أو أحد الزوجين بمال الآخر جار عادة. وقيد لله تعالى لأنّ الزكاة عبادة فلا بد فيها من الإخلاص هكذا يستفاد من الدرر. وفي جامع الرموز أنّ الزكاة في الشريعة القدر الذي يخرجه إلى الفقير. والأظهر أنّ الزكاة في الشرع يجيء بكلا المعنيين كذا في البرجندي. وهكذا لفظ الصلاة فإنّها في الأفعال المعهودة مجاز شرعا ولغة إتيانها وأداؤها.

وقد تطلق الزكاة شاملة للعشر وصدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة كما يستفاد من جامع الرموز في فصل مصرف الزكاة. وقد تطلق الزكاة على التزكية كما ستعرف. وفي شرح القصيدة الفارضية الزكاة لغة الطهارة والنمو وشرعا طهارة مال بلغ النصاب بإخراج ما فضل عن الحاجة لانسداد خلّة المحتاجين به. وفي الحقيقة طهارة نفس بلغت حدّ الكمال بإفاضة ما فضل عن حاجتها من الفيض الربّاني على المحتاجين إليه.

وقد أخذت الكلمة معنى آخر في اصطلاح الصوفية، كما ذكر صاحب كشاف الاصطلاحات: الزّكاة: في اصطلاح الصوفية: ترك الدنيا، وتطهير النّفس من خطرات الغير(Mohammed Ali Al-Thanawi, 1996:906)

الصلاة

في الكتاب: وردت هذه الكلمة في الكتاب في عدة مواضع وقد ذكرها الزمخشري في حالتي الإفراد والتركيب، وكذلك في حالتي الاسمية والفعلية، وفي كل العبارات التي جاءت فيها الكلمة كانت تعني الصلاة المفروضة على المسلمين وبيانها خمسة فروض غير النوافل، كما استخدم لفظ "المكتوبة" مرادفا لها، كما جاءت الكلمة مركبة تركيبا وصفيا عبارة "صلاة خفيفة" و " الصلاة كفارة. (Mahmoud Zamakhshari,1992:270) والصلاة الخفيفة أو التخفيف في الصلاة هو قراءة سور خفيفة حتى يكون أداء الصلاة بسرعة.

والصلاة ككلمة موجودة في اللغة قبل تشريعها بالمعنى المفهوم، إنما كانت تستخدم لمعان مختلفة حفلت بها المعاجم اللغوية، وإذا تتبعنا هذه المعاني سنجد أن:

أصلها في اللغة: الدعاء بالخير لقوله تعالى:. "وَصَلِّ عَلَيْهِمْ". سورة التوبة، الآية 103 : أي ادع لهم.

وقال- عليه الصلاة والسلام-: «وصلّت عليكم الملائكة» [ابن ماجه 1747] : أى دعت لكم.

وفي الحديث، قول النبي صلّى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصلّ وإن كان مفطرا فليطعم» [الدارمي 2/ 143] : أى ليدع لأرباب الطعام.

وقال الأعشى: وقابلتها الريح في دنّها ... وصلّى على دنّها وارتسم أى: دعا وكبّر.

وهي مشتقة من الصلوين، قالوا: ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف، وقيل: هي من الرحمة.

والصلوات: واحدها: صلا، كعصا، وهي عرقان من جانبي الذنب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود.

وقيل: هما عرقان في الردف. وقال ابن سيده: الصلا: وسط الظهر من الإنسان ومن كل ذي أربع، وقيل: ما انحدر من الوركين، وقيل: الفرجة التي بين الجاعرة والذنب.

وقيل: هو ما عن يمين الذنب وشماله.

وقيل: من الصلى، وهو العظم الذي عليه الأليتان، لأن المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود، وقيل: لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة.

وقيل: أصلها الإقبال على الشيء.

وقال بعضهم: أصل الصلاة من الصلاء، ومعنى صلّى الرجل:

أزال عن نفسه بهذه العبادة الصلاء الذي هو نارُ اللهِ الْمُوقَدَةُ.

((Mahmoud Abdel Moneim,1998:375-376

وقال صاحب كشاف اصطلاحات الفنون:**هي** فعلة من صلى وإنّما كتب بالواو التي أبدل منها الألف لأنّ العرب تفخّم أي تميلها إلى مخرج الواو، ولم تكتب بها أي بالواو في غير القرآن. ثم هي اسم لمصدر غير مستعمل وهو التّصلية يقال صلّيت صلاة ولا يقال تصلية، مأخوذة من الصّلا وهو العظم الذي عليه الأليتان. وذكر الجوهري أنّ الصلاة اسم من التّصلية، وكلاهما مستعملان، بخلاف الصلاة بمعنى أداء الأركان فإنّ مصدرها لم يستعمل انتهى. وقيل أصل الصلاة صلاة بالتحريك قلبت واوها ألفا لتحرّكها وانفتاح ما قبلها، وتلفظ بالألف وتكتب بالواو إشارة إلى الأصل، مثل الزكاة والحياة والرّبا، كذا في كليات أبي البقاء. فقيل الصلاة حقيقية لغوية في تحريك الصّلوين أي الأليتين، مجاز لغوي في الأركان المخصوصة لتحريك الصّلوين فيها، استعارة في الدعاء تشبيها للداعي بالراكع والساجد في التخشّع وفي المغرب إنّما سمّي الدعاء صلاة لأنّه منها. والمشهور أنّ الصلاة حقيقة في الدّعاء لغة مجاز في الرحمة لأنّها مسبّبة من الدّعاء، وكذا في الأركان المخصوصة لاشتمالها على الدّعاء، وربّما رجّح لورود الصلاة بمعنى الدّعاء قبل شرعية الصلاة المشتملة على الركوع والسجود، ولورودها في كلام من لا يعرف الصلاة بالهيئة المخصوصة. وقيل الصلاة مشتركة لفظية بين الدّعاء والرّحمة [فيكون] «2» والاستغفار، وقيل بين الدّعاء والرّحمة فيكون الاستغفار داخلا في الدّعاء. وبعض المحقّقين على أنّ الصلاة لغة هو العطف مطلقا. لكنّ العطف بالنسبة إلى الله سبحانه تعالى الرّحمة وبالنسبة إلى الملائكة الاستغفار وبالنسبة إلى المؤمنين دعاء بعضهم لبعض فعلى هذا تكون مشتركة معنوية، واندفع الإشكال من قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِ «3»، ولا يحتاج في دفعه إلى أن يراد به معنى مجازي أعمّ من الحقيقي وهو إيصال النفع. فالإيصال واحد والاختلاف في طريقه.

وفي التاج الصلاة من الله الرّحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدّعاء ومن الطّير والهوام التسبيح انتهى.(

(Mohammed Ali Al-Thanawi, 1996:1096

الصوم:

المعنى الأصلي لهذه الكلمة هو مطلق الإمساك، أو التلرك، أو التوقف عن الكلام، وقد أورد الزمخشري هذه الكلمة بالمعنى الشرعي المعروف، كما أنه ذكر مرادفا لها استخدم فيه مصطلحا إسلاميا آخر، فقال الصيام ، زكاة الجسد.(

.(Mahmoud Zamakhshari,1992:282-284

وفي اللغة، جاء في معجم الاصطلاحات والألفاظ الفقهية:" قال الغزى: والصيام والصوم، مصدران معناهما لغة: مطلق الإمساك، يقال للساكت: «صائم» لإمساكه عن الكلام.ومنه قوله تعالى:. فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمانِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا [سورة مريم، الآية 26] سمى الإمساك عن الكلام صوما.

ويقال: «صامت الخيل» : إذا أمسكت عن السير، وصامت الريح: إذا أمسكت عن الهبوب.

قال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو: صائم.

والصيام: الإمساك والترك، فمن أمسك عن شيء ما قيل له:صائم.

ويقال: «صامت الشمس» : إذا وقفت في كبد السماء وأمسكت عن السير ساعة الزوال

أى: ممسكات عن العلف وغير ممسكات. (Ibn Manzur,2016:350)

في الشرع: خصصه الشرع بإمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية، فصار الصوم عند إطلاقه ينصرف إلى الصوم الشرعي.

وهو عبارة عن ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى غروب الشمس بنية التقرب من الأهل، كذا في «الكافي»

.

نقل الميداني من الحنفية: أنه هو الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكما في وقت مخصوص بنية من أهلها.

وهو الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص.

وعرّفه المالكية: بأنه هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس وأيام الأعياد.

وقال الشافعية: هو إمساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس.

وقال البعلى من الحنابلة: هو عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص بنية مخصوصة.

قال ابن عرفة: رسمه عبادة عدمية وقتها وقت طلوع الفجر حتى الغروب.

ثمَّ قال: وقد يحد بأنه: كف بنية عن إنزال يقظة ووطء وإنعاظ ومدى وصول غذاء غير غالب غبار أو ذباب أو فلقة بين الأسنان بحلق أو جوف زمن الفجر حتى الغروب دون إغماء أكثر نهاره.

(Mahmoud Abdel Moneim,1998:396-397)

الوضوء:

وردت هذه الكلمة بالمعنى الشرعي الاصطلاحي عند الزمخشري، أي الركن الذي يسبق الصلاة ويعد شرطا من شروطها، وقد كانت هذه الكلمة موجودة في اللغة قبل دخول الإسلام، ومن ثم كان سبب تغيرها نتيجة للتغير الثقافي الذي حدث في المجتمع العربي آنذاك.

ففي اللغة: الوَضُوءُ، بِالْفَتْحِ: الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، كالفَطُور والسَّحُور لِمَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ ويُتَسَحَّرُ بِهِ. والوَضُوءُ أَيضاً: الْمَصْدَرُ مِنْ تَوَضَّأْتُ للصلاةِ، مِثْلُ الوَلُوعِ والقَبُولِ. وَقِيلَ: الوُضُوءُ، بِالضَّمِّ، الْمَصْدَرُ. وحُكيَ عَنْ أَبي عَمْرٍو بْنِ العَلاء: القَبُولُ، بِالْفَتْحِ، مَصْدَرٌ لَمْ أَسْمَعْ غَيْرَهُ. وفي التَّهْذِيبِ: الوَضُوءُ: الْمَاءُ، والطَّهُور مِثْلُهُ. قَالَ: وَلَا يُقَالُ فِيهِمَا بِضَمِّ الْوَاوِ وَالطَّاءِ، لَا يُقَالُ الوُضُوءُ وَلَا الطُّهُور. قَالَ الأَصمعي، قُلْتُ لأَبي عَمْرٍو: مَا الوَضُوءُ؟ فَقَالَ: الماءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ. قُلْتُ: فَمَا الوُضُوءُ، بِالضَّمِّ؟ قَالَ: لَا أَعرفه.

(Ibn Manzur,2016:194) وجاء في المصباح: وَضُؤَ الْوَجْهُ مَهْمُوزٌ وَضَاءَةً وِزَانُ ضَخُمَ ضَخَامَةً فَهُوَ وَضِيءٌ وَهُوَ الْحُسْنُ وَالْبَهْجَةُ (Ahmed bin Mohammed Al-Fayoumi,1992:633). وقد أخذت هذه المفردة دلالة أخرى عند الشيعة غير الدلالة الشرعية، فقال صاحب كشاف الاصطلاحات:" بالضم وتخفيف الضاد المعجمة في الأصل مصدر وضؤ الرجل إذا صار نظيفا حسنا نقل في الشرع إلى الطهارة المخصوصة لما فيه من النظافة، وقد يفتح الواو، والمشهور أنّه بالضم المصدر وبالفتح الماء الذي يتوضّأ به، وأنكر أبو عمرو بن العلاء الفتح مطلقا وأبو عبيد الضم مطلقا، كذا في بعض شروح مختصر الوقاية. وعند الصوفية عبارة عن إزالة النقائص الكونية وقد سبق في لفظ الصلاة. وعند الشيعة عبارة عن موالاة الإمام وقد مرّ". (Mohammed Ali Al-Thanawi, 1996:1800))

الخلاصة: ومما سبق نستطيع أن نؤكد أن التغير الدلالي ضرورة لغوية، وأن أسبابه الرئيسة هي أسباب فكرية تدل على التغير الثقافي في فكر الجماعة اللغوية الواحدة، والنماذج التي درسناها تدل دلالة واضحة على ذلك، وإذا ما حصرنا النتائج التي آلت إليها تلك الدراسة المصغرة سنصل إلى:

التغير الثقافي من أهم أسباب التغير الدلالي.

الكلمات التي أخذت معاني جديدة هي كلمات قديمة وموجودة في المعجم بمعان مختلفة.

انتقال الكلمة من الحقل المعجمي إلى الحقل الاصطلاحي لا يتم إلا بوجود علاقة ومشابهة في المعنى العام.

قد يأخذ المعنى اتجاهات مختلفة لدى الجماعة اللغوية الواحدة ذات الثقافة الواحدة، ويبدو هذا واضحا في اختلاف دلالة المفردات عند أصحاب المذاهب الفكرية داخل الثقافة الإسلامية، كما رأينا كيف اختلفت دلالة مفردة الوضوء عند كل من الصوفية والشيعة.

References:

1. Hijazi, A. A. (n.d.). Al-Taghayyur al-Dilali (Semantic Change). Retrieved from www.alukah.net. (in Arabic)
2. Al-Shihabi, A. M. (n.d.). Al-Mustalahat al-‘Ilmiyya fi al-Lugha al-‘Arabiyya (Scientific Terms in Arabic Language). (in Arabic)
3. Hijazi, M. F. (1993). ‘Ilm al-Asas al-Lughawiyya li-‘Ilm al-Mustalah (The Linguistic Foundations of Terminology Science). Dar Gharib. (in Arabic)
4. Al-Zamakhshari, M. (1992). Rabi' al-Abrar (edited by Abdul Amir Mahna). Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya. (in Arabic)
5. Abd al-Mun’im, M. A. (1998). Mu‘jam al-Mustalahat wa al-Alfaz al-Fiqhiyya (Dictionary of Terminology and Jurisprudential Terms). Dar al-Fasila. (in Arabic)
6. Al-Fayumi, A. M. (1992). Al-Misbah al-Munir (The Luminous Lamp). Beirut: Al-Maktaba al-‘Ilmiyya. (in Arabic)
7. Jabal, H. (2019). Al-Mu‘jam al-Ishtiqaqi al-Mu’assal (The Etymological Dictionary). Markaz al-Murabbi. (in Arabic)
8. Al-Tahanawi, M. A. (1996). Kashshaf Istilahat al-Funun (Dictionary of Technical Terms). Beirut: Maktabat Lubnan. (in Arabic)
9. Ibn Manzur. (2016). Lisan al-‘Arab (The Tongue of the Arabs). Cairo: Dar al-Ma'arif. (in Arabic)